

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٩٩ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المتبقى من العقار الذى تشغله مدرسة شجرة البحرية الابتدائية بالرقم التعريفى (١٦١١٩٨٩) ، الكائنة ضمن القطعة (١) أصلية بحوض النور غرة (٩) - زمام قرية شجرة البحرية - مركز السنطة بمحافظة الغربية ، والبالغ مساحته (٤) قراريط و (٧) أسهم) مشاعاً فى إجمالى مساحة العقار التى تبلغ (٨) قراريط و (١٣) سهماً) تقريباً ، طبقاً لكشوف العرض ، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الجزء المتبقى من العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكته الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء ، فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية للعرض على

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية الجزء المتبقى من العقار الذى تشغله مدرسة شنة البحرية الابتدائية بالرقم التعريفى (١٦١١٩٨٩) بمحافظة الغربية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٨ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على الجزء المتبقى من العقار الذى تشغله مدرسة شنة البحرية الابتدائية بالرقم التعريفى (١٦١١٩٨٩) بمحافظة الغربية لصالح العملية التعليمية ، بمساحة قدرها (٨) قراريط و١٣ سهماً ، حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ، نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ، حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مزججة ومغلقة ، وهى تتبع إدارة السنطة التعليمية ، وكأننة ضمن القطعة ص (١) أصلية بحوض النور غرة (٩) - زمام قرية شنة البحرية - مركز السنطة بمحافظة الغربية .

٣ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (٨) قراريط و١٣ سهماً) .

٤ - تم إيداع التعويض المبدئى بمديرية المساحة بالغربية بموجب الشيك الصادر برقم (٢١٣٣٦٨٨) فى ٢١/١٢/٢٠١٨ بمبلغ قدره (٣٠١٠٧٤) جنيهاً .

٥ - صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٨١ لسنة ٢٠٠٩ باعتبار العقار الذى تشغله المدرسة من أعمال المنفعة العامة ونزع ملكيته ، وتم النشر بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم (٤٧) بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٩ ، وتم اعتماد المشروع بالمساحة برقم تعديل (١٨٤) - تربية وتعليم) .

٦ - قامت الهيئة العامة للأبنية التعليمية باستلام المدرسة المذكورة بموجب محضر التحديد والتفريد بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٠

٧ - تم سداد التعويضات النهائية لمديرية المساحة بالغربية بموجب الشيك رقم (٢٦٥٣٤٨٥) بتاريخ ٢٠١١/١١/١ بقيمة قدرها (٧٠٦١٧٤) جنيهاً .

٨ - تم عرض الكشف المشتمة على الأسماء والبيانات الخاصة بالمتلكات اللازمة للمشروع في الفترة من ٢٠١١/١٢/١٧ إلى ٢٠١٢/١/١٦ بمسطح قدره (٨) قراريط و١٣ سهماً .

٩ - موقف الملاك من صرف التعويضات :

أظهر كتاب الإدارة العامة للمساحة بطنطا المؤرخ في ٢٠١٨/٢/٢١ أن أصحاب الشأن تم تقسيمهم إلى عقدين على النحو التالي :

العقد رقم (١) البالغ مساحته (٥) قراريط و١٦ سهماً : قام أصحاب الشأن بالتوقيع على استمارات البيع ، ما عدا كلاً من : (شوقي ، منى ، وعبد الرحمن خالد أحمد مسلم) فلم يوقعوا على استمارات البيع ، وتم إيداع نصيبهم بالأمانات على ذمتهم ، وذلك لمساحة : (قيراط واحد و ١٠ أسهم) بمبلغ (١٤١٦٦٧) جنيهاً بالقطعة ص ٢٦/١١ كدستر ص ١٣٣ مستجدة بحوض النور غرة (٩) .

أما باقى أصحاب الشأن بالعقد رقم (١) والبالغ مساحة جزئهم (٤) قراريط و ٦ أسهم بإجمالى مبلغ (٤٢٥٠٠٠) جنيه ، فقد قاموا بالصرف والتوقيع على استمارات البيع .

العقد رقم (٢) البالغ مساحته (قيراطين و ٢١ سهماً) : بإجمالى مبلغ (٢٨٧٥٠٠) جنيه ، فقد تم إيداعه بالأمانات على ذمة أصحاب الشأن ، لعدم توقيع أى منهم على استمارات البيع .

١٠ - الموقف القانوني :

أقام الملاك الدعوى رقم (٦٢١١) لسنة (١٧ق) أمام محكمة القضاء الإدارى بطنطا طالبين فى ختامها بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٦٨١ لسنة ٢٠٠٩ الصادر من رئيس مجلس الوزراء ، ويجلسه ٢٠١٤/٩/٤ قضت المحكمة بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٨١ لسنة ٢٠٠٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

١١ - تبلغ مساحة الجزء المتبقى (الجزء الذى لم يوقع أصحابه على استثمارات البيع ، والمطلوب نزع ملكيته) من العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (٤ قرارات و ٧ أسهم) مشاعاً فى المساحة الإجمالية للعقار التى تبلغ (٨ قرارات و ١٣ سهماً) طبقاً لكشوف العرض ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : باقى القطعة ص (١) بحوضه .

الحد الشرقى : باقى القطعة ص (١) بحوضه .

الحد القبلى : باقى القطعة ص (١) بحوضه .

الحد الغربى : فاصل حوضين ، وبه باب المدرسة .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ١) .

١٢ - قام ملاك باقى المساحة الذين وقعوا على استثمارات البيع بصرف التعويضات المستحقة لهم قبل صدور الحكم فى الدعوى رقم (٦٢١١) لسنة (١٧ق) .

١٣ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الغربية قراره رقم (٤٢) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية عدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة (مرفق ٢) .

المرأى :

حيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للجزء المتبقى من العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (الجزء الذى لم يوقع أصحابه على استثمارات البيع) ، حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ، لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق بتقرير صفة النفع العام ، والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر ، للأسباب المبينة عالياً .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

(د/ طارق شوقي)

1. *Algebra* (1998)

